مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية البند الحادي عشر من ثالثا : الحفلات والملاهي وغيرها من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ، وسقوط نص البند الحادي عشر من ثالثا من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ٠

وحيث نصت المادة الأولي من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أنه " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي :

"ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق ، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص " ٠

وحيث أنه تم نشر الحكم سالف الذكر بالجريدة الرسمية في ٤ مارس ٢٠٠٤ بالعدد (١٠)

فإن المصلحة تنبه إلي إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وذلك بعدم جواز تطبيق نص البند الحادي عشر من ثالثاً : الحفلات والملاهي وغيرها من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، وكذا سقوط نص البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٥ وبدون أثر رجعي ، ولا يستفيد بالأثر الرجعي لتنفيذ الحكم إلا المدعي فقط الصادر لصالحه هذا الحكم ٠

صدر في : ٢٠٠٤/٣/٢٧

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول